

فريضة من الله | لقاء 203 من تفسير القرآن الكريم | الشيخ د.

محمد حسان

محمد حسان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد
حياكم الله جميعا اخواني واخواتي واسأل الله جل وعلا - [00:00:00](#)
الذي جمعنا على طاعته ان يجمعنا في الآخرة مع سيد الدعاة وامام النبيين في جنته ودار مقامته انه ولي ذلك والقادر عليه. احبتي
في الله نحن الليلة بحول الله وطوله ومدده - [00:00:19](#)
على موعد مع اللقاء الثاني بعد الثلاثمائة من لقاءات التفسير وهو اللقاء الثامن من لقاءات تفسيرنا لسورة النساء وكنا بحول رب
الارض والسماء قد توقفنا مع الاية الاولى من آيات المواريث - [00:00:36](#)
الا وهي قول ربنا جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وكنت قد انتهيت من شرحي هذه الكلمات الربانية في
هذه الاية يبدأ الحق تبارك وتعالى تقسيم الميراث - [00:00:55](#)
بتوريث الفروع عن الاصول ويقول سبحانه فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف اي فانكن الاولاد
او الوارثات نساء ليس معهن ذكر وكنا فوق اثنتين - [00:01:20](#)
اي زائدات على اثنتين مهما بلغ عددهن فلهن ثلثا ما ترك والدهن المتوفى او والدتهن وان كانت المولودة او الوارثة امرأة واحدة وليس
معها اخ ولا اخت فلها النصف مما ترك - [00:01:50](#)
المتوفى ثم ترجع بقية التركة الى اقرب عاصب للميت الاب او الجد او الاخ الشقيق او الاخ لاب او العم او ابناء الاصول والاية تثبت
الثلثين للبنات اذا كنا فوق - [00:02:16](#)
اثنتين والاية تثبت الثلثين للبنات اذا كن فوق اثنتين اما اثبات الثلثين للبنتين فقط هذا ثابت بالسنة كما في حديث امرأة سعد بن
الربيع حين ارسل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:42](#)
الى عم بنات سعد فقال اعط ابنتي سعد الثلثين اعط ابنتي سعد الثلثين وكذلك بالقياس على ميراث الاختين في الاية الاخيرة من
السورة الكريمة فانه جل وعلا حكم فيها للاختين بالثلثين - [00:03:04](#)
فاذا ورت الاختان الثلثين فلأن يرث البنتان الثلثين من باب اولي كما تقدم في حديث توريث ابنتي سعد ابن الربيع الثلثين وبعد بيان
نصيب الذرية من التركة يبين الحق تبارك وتعالى - [00:03:25](#)
نصيب الابوين عند وجودهما في الحالات المختلفة مع وجود الذرية ومع عدم وجود الذرية فيقول رب البرية سبحانه ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد - [00:03:52](#)
وورثه ابواه ولامه الثلث فان كان له اخوة لامة السدس الابوان لهما في الميراث احوال الابوان لهما في الميراث احوال الاول ان
يجتمع الابوان مع الاولاد ان يجتمع الابوان مع الاولاد - [00:04:19](#)
فيفرض لكل واحد منهما السدس وباقي التركة للولد الذكر او للولد الذكر مع اخته الانثى او اخواته وذلك كما قال ربنا في صدر الاية
للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن للميت الابنت واحدة - [00:04:49](#)
فرض النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس واخذ الاب السدس الاخر بالتعصيب فيجمع له في هذه الحالة بين الفرض والتعصيب

اما ان كان للميت بنتان فاكثر فتأخذان الثلثين ويأخذ كل واحد من الابوين السدس - [00:05:15](#)

هذا هو الحال الاول الحال الثاني الا يكون للميت ولد ولا اخوة ولا زوج ولا زوجة وينفرد الابوان بالميراث هنا يفرض للام الثلث ويأخذ الاب باقي التركة تعصيبا ويكون قد اخذ ضعفي ما فرض للام وهو الثلثان - [00:05:49](#)

طيب فلو كان معهما زوج او زوجة اخذ الزوج النصف واخذت الزوجة الربع واخذت الزوجة الربع ثم اختلف العلماء فيما تأخذ الام بعد فرض الزوج والزوجة فمنهم من قال تأخذ الام - [00:06:22](#)

ثلث التركة كلها ومنهم من قال بل تأخذ الام ثلث الباقي بعد فريضة الزوج او الزوجة ويأخذ الاب ما تبقى بعد نصيب الام تعصيبا على الا يقل نصيبه عن نصيب الام - [00:06:51](#)

هذا هو الحال الثاني للابوين في الميراث. اما الحال الثالث من احوال الابوين في الميراث هو اجتماع الابوين مع الاخوة سواء كانوا من الابوين من الاب او من الام فانهم - [00:07:14](#)

لا يرثون مع الاب شيئا لانه مقدم عليهم هو اقرب عاصم بعد الولد ذكر وهو اقرب عاصم بعد الولد الذكر ولكن الاخوة يحجبون الام يحجبونها عن الثلث الى السدس فقط - [00:07:39](#)

ولكن الاخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس فقط فيفرض لها مع الاخوة السدس ويأخذ الاب ما تبقى من التركة ان لم يكن هناك زوج او زوجة اما الاخ الواحد - [00:08:02](#)

فلا يحجب الامة عن الثلث بل يفرض لها الثلث. كما لو لم يكن هناك ولد ولا اخوة ولكن كل هذه الانصبه تكون بعد استيفاء الوصية او الدين كل هذه الانصبه تكون بعد استيفاء الوصية او الدين - [00:08:22](#)

ولذلك قال سبحانه وتعالى من بعد وصية يوصى بها او دين وقد اجمع علماء الامة من السلف والخلف على ان الدين مقدم على الوصية على ان الدين مقدم على الوصية - [00:08:46](#)

لانه حق يتعلق بالآخرين فيجب السداد هو قضاؤه من مال المورث وفاء بحق الدائم وتبرئة لذمة المدين. فالدين في عنق المدين لا تبرأ منه ذمته حتى بعد وفاته وفي الحديث الذي رواه مسلم - [00:09:10](#)

وغيره عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله ارأيت ان قتلتي في سبيل الله اتكفر عني خطاياي؟ سؤال جميل وقال صلى الله عليه وسلم نعم - [00:09:32](#)

ان قتلتي وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر عنك الخطايا والذنوب ثم قال عليه الصلاة والسلام للسائل مرة اخرى كيف قلت يعني اعد علي سؤالك مرة اخرى فاعاد عليه السؤال - [00:09:51](#)

وقال النبي عليه الصلاة والسلام زائدا في الجواب الاول قال نعم الا الدين فان جبريل اخبرني بذلك الا الدين وكان صلى الله عليه وسلم يشدد في امر الدين جدا ويعظم امره وخطره. بل كان لا يصلي بابي هو وامي على احد مات وعليه دين - [00:10:13](#)

وليس في تركته ما يمكن سداد دينه منه. او يتكفل بي احد المسلمين بتحمل الدين وسداده ففي الحماله براءة لذمة الميت من هذا الدين. يعني ان تحمل احد من المسلمين عنه سداد دينه هناك - [00:10:42](#)

كما في الحديث الصحيح الذي رواه ابن ماجه عن ابي قتادة رضي الله عنه قال اوتي بجنابة ليصلى عليها وقال عليه الصلاة والسلام صلوا على صاحبكم فان عليه ديننا. لا حول ولا قوة الا بالله - [00:11:04](#)

سيحرم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه بسبب الدين انظر وتدبر هذا لان بعض الناس يأخذون اموال الناس ويأكلونها ولا يؤدون هذه الديون التي اخذوها مع قدرتهم على ذلك - [00:11:26](#)

مع قدرتهم على ذلك من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله النبي عليه الصلاة والسلام يقول للصحابه صلوا على صاحبكم فان عليه ديننا - [00:11:49](#)

وقال ابو قتادة رضي الله عنه انا اتكفل بدينه يا رسول الله وصل عليه وقال النبي عليه الصلاة والسلام مؤكدا على ابي قتادة بالوفاء قال بالوفاء يعني ستفي يا ابي يا ابا قتادة - [00:12:09](#)

بالوفاء قال بالوفاء. فقام عليه الصلاة والسلام فصلى عليه في رواية جميلة في صحيح البخاري من حديث سلمة بن الكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اوتي بجنزة - [00:12:31](#)

وقالوا صل عليها يا رسول الله تسائل بابي وامي قال هل عليه دين قالوا لا قال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا؟ قالوا لا وصلى عليه فصلى - [00:12:53](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عليه صلاة الجنزة ثم اتي بجنزة اخرى وقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صل عليها وقال هل عليه دين قيل نعم قال هل ترك شيئا - [00:13:16](#)

قالوا ترك ثلاثة دنانير وصلى عليه خلي بالك من الحديث ثم اتي بجنزة ثالثة وقالوا صل عليها يا رسول الله صل عليها يا رسول الله وقال هل ترك شيئا؟ قالوا لا - [00:13:36](#)

قال هل عليه دين قالوا عليه ثلاثة دنانير ثلاث دنانير وقال عليه الصلاة والسلام صلوا على صاحبكم. قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه وصلى عليه بابي وامي وروحي صلى الله عليه وسلم. اذا - [00:13:55](#)

من بعد وصية يوصى بها او دين هناك اجماع على ان الدين مقدم على الوصية باتفاق ولكنه هنا جل جلاله قدم الوصية على الدين مع انها مؤخرة عن الدين باجماع. ليه - [00:14:19](#)

للاهتمام بشأن الوصية ولتعظيم امرها لان تنفيذ الوصية بعد الموت يكون شاقا على الورثة لا سيما ان اوصل المتوفى بشيء من ما له في حدود الثلث يكون تنفيذ الوصية شاقا على نفوس الورثة - [00:14:41](#)

فالانسان مجبول على حب المال لذا قدم الكبير المتعال الوصية على الدين مع ان الدين مقدم على الوصية باجماع ثم بين الحق جل جلاله وعظم شأنه انه لو ترك تقدير الميراث الى - [00:15:08](#)

عقولنا واختيارنا واهوائنا لوقع الضرر والحرج فاناس لا يعرفون ما هو اللائق الاحسن لهم في كل زمان ومكان لان الانسان ضعيف محكوم بعجزه وضعفه وفقره وقصر عمره فانتم لا تدرون اي الاولاد او الوالدين انفع لكم. لذا قال جل جلاله - [00:15:33](#)

اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا. اية عظيمة اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا انها كلمات العليم الخبير الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وهنالك - [00:16:05](#)

من تدفعه عاطفة الابوة الى تفضيل الابناء على الوالدين هنالك من الناس من تدفعه عاطفة الابوة الى تفضيل الابناء على الوالدين ومنهم من يفضل الوالدين منهم من يفضل الذكور على الاناث - [00:16:32](#)

ستأتي هذه الكلمات الربانية لتملأ القلوب بحلاوة الرضا والثقة في تشريع الله وحكمه وحكمته. والتسليم لهذا الحكم ولهذا الامر وهو وحده جل وعلا الذي يعلم من خلق هو اللطيف الخبير - [00:16:55](#)

العلم كله لله والامر كله لله فلتسلم لحكمته ولحكمه ولتمثلوا امره وانتم في غاية الحب له والرضا عنه. فهو جل وعلا يعلم وانتم لا تعلمون الامر دين ولا دخل فيه للهوى - [00:17:17](#)

او للعواطف والمصالح ولكنه فريضة من احكم الحاكمين ورب العالمين. الا له الحكم والامر لذا قال جل وعلا في اخر الاية رقم حداثر وهي الاية الاولى من آيات المواريث قال فريضة من الله - [00:17:38](#)

ان الله كان عليما حكيما. الله فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما والله جل جلاله هو الذي خلق هو الذي يقسم الارزاق والاموال هو الذي يفرض ويشرع للبشر - [00:18:00](#)

بعلم وحكمة فلا تتبعوا في قسمة الميراث والتوزيع التركة ما كانت عليه الجاهلية من اعطاء للاقوياء الذين يحاربون الاعداء ويحزون الغنائم ويحرمون الاطفال والنساء لانهم من الضعفاء. بل اتبعوا ما امركم به رب الارض والسما. وشرعه لكم بعلم وحكمة. فهو اعلم منكم - [00:18:22](#)

بما هو اقرب نفعا لكم. وما تقوموا به في الدنيا مصالحكم وتتحقق به سعادتكم في الآخرة فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ثم يبين الحق جل وعلا بقية الفرائض - [00:18:50](#)

الاية الثانية بقى يقول سبحانه وتعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين - [00:19:12](#)

ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلاله او امرأة - [00:19:36](#)

وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ان كانوا اكثر من ذلك وهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم - [00:20:00](#)

حليب الاية الاولى علم وحكمة. والاية الثانية علم وحلم الزوج له نصف تركه الزوجة اذا ماتت وليس لها ولد ذكرا او انثى اما ان كان للزوجة ولد ذكرا كان او انثى واحدة او اكثر - [00:20:21](#)

بل الزوج ربع التركة واولاد البنين واولاد البنين للزوجة يحجبون الزوجة كذلك من النصف الى الربع اولاد البنين انتبهوا لهذا اولاد

البنين للزوجة الاولاد اولاد البنين للزوجة يحجبون الزوج من النصف الى الربع - [00:20:44](#)

كاولادها كاولادها واولادها من زوج اخر متزوجة قبل ذلك من زوج اخر اولادها من هذا الزوج الاخر يحجبون كذلك الزوج من النصف الى الربع ثم تقسم التركة بعد انفاذ الوصية والوفاء بالدين كما بينا في الايات السابقة - [00:21:11](#)

طيب هذا ميراث الزوج اما الزوجة فلها ربع التركة ان مات عنها زوجها وليس له ولد ان كان للزوج ولد ذكرا كان او انثى واحدا او اكثر من هذه الزوجة او من غيرها - [00:21:39](#)

وكذلك ابناء ابن الصلب فان هذا يحجب الزوجة من الربع الى السمن بعد انفاذ الوصية والوفاء بالدين والزوجتان والثلاث والاربع كالزوجة الواحدة. كلهن شركات في الربع او الثمن في الربع او الثمن - [00:21:59](#)

ثم يبين الحق جل جلاله حكم من يورث كلاله يعني ايه الكلاله؟ ما المقصود بالكلام الكلاله هو من يرث الميراث من حوافيه لا من اصوله ولا من فروعه هو من يرث الميراث من حوافيه - [00:22:23](#)

لا من اصوله ولا من فروعه. بل عن صلة ضعيفة ليست صلة الاصول والفروع ولما سئل ابو بكر رضي الله عنه عن الكلاله وقال اقول فيها برأبي فاني اكن صوابا فمن الله - [00:22:43](#)

وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ثم قال الكلاله من لا ولد له ولا والد من لا ولد له ولا والد فلما ولي عمر ابن الخطاب - [00:23:00](#)

قال اني لاستحيي ان اخالف ابا بكر في رأي رآه وهكذا قال علي ابن ابي طالب عبد الله ابن مسعود وعبدالله بن عباس وزيد ابن ثابت وبهذا ايضا قال من بعدهم الشعبي والنخعي والحسن البصري - [00:23:20](#)

وقتادة وجابر ابن زيد وبه يقول اهل المدينة واهل الكوفة والبصرة بل وهو قول الفقهاء السبعة بل وهو قول الائمة الاربعة وهو قول جمهور السلف والخلف بل هناك من نقل الاجماع على ذلك. نقل الاجماع على ذلك غير واحد من اهل العلم - [00:23:40](#)

فان كان الرجل او المرأة يورث كلاله اي ليس له والد ولا ولد اي ليس له اب ولا جد ولا ابن ولم نبين وليست له بنت ولا بنت ابن وان نزلوا - [00:24:03](#)

وله اخ او اخت من ام باجماع العلماء فلكل واحد منهما في هذه الحالة اي من الاخ والاخت السدس فان كانوا اكثر من ذلك في اكثر من واحد يشتركون في الثلث هم شركاء في الثلث. لا يزيدون عن الثلث ولو زادوا عن اثنين - [00:24:26](#)

وقوله جل وعلا فهم شركاء في الثلث اي ذكرهم واثانهم سواء لان لفظ التشريك يقتضي التسوية كما قال جمهور اهل العلم ولفظ الكلاله دل على ان الفروع وان نزلوا والاصول وان علوا - [00:24:51](#)

يسقطون اولاد الام لان الله تعالى لم يورثهم الا في الكلاله هذا الحكم خاص بالاخوة من الام اذ انهم يرثون بالفرض السدس لكل من الذكر والانثى لا بالتعصيب وان كانوا اكثر من ذلك مهما بلغ عددهم ونوعهم - [00:25:16](#)

وهم يرثون في الثلث على التساوي الاخوة لام يخالفون بقية الورثة. من عدة وجوه الاخوة لام يخالفون بقية الورثة من عدة وجوه

منها ان ذكورهم واناثهم في الميراث سواء الله - [00:25:40](#)

ومنها انهم لا يرثون الا اذا كان ميتهم يورث كلاله مع اب ولا جد ولا ولد ولا ابن ومنها انهم لا يزدون على الثلث وان كثر عددهم
ذكور كانوا - [00:26:08](#)

واناثة كل هذا من بعد انفاذ الوصية واستيفاء الدين غير مضار بلا اضرار بالورثة بل بتحقيق العدل والمصلحة ولذا ختم الله جل وعلا
الاية الكريمة بالنهي والزجر عن ذلك الضرر - [00:26:28](#)

وقال سبحانه غير مضار ثم اكد ذلك بقوله سبحانه وصية من الله الذي له الامر كله والحكم كله ثم ختم الاتي بهذين الاسمين او بهذه
الاسماء الثلاثة العظيمة الجليلة والله - [00:26:50](#)

عليم حكيم الله جل جلاله الذي له كل صفات الجمال والكمال والجلال لا يخفى عليه امر من اموركم لا يخفى عليه امر من خالف بقوله
او فعله او بنيته لا يخفى على الله سبحانه - [00:27:11](#)

وهو حليم لا يعاجل بالعقوبة لمن وقع في المخالفة بل يمهلها فلا ينبغي ان تغتر بامهال الله لك بل الله جل وعلا يأخذ المخالف الظالم
المعتدي ولو بعد حين لن يفلت من - [00:27:35](#)

غضبه سبحانه وتعالى وعقابه فاحذروا غضب العليم الحليم الذي يعلم ما تخفون وما تعلنون ثم يبين الحق تبارك وتعالى ان الاحكام
المذكورة في شأن المواريث التي فرضها وشرعها بعلمه وحكمته انما هي حدود الله - [00:28:02](#)

التي حدها لتكون هي الفيصل والحكم في توزيع الميراث ولا يجوز لاي مسلم ان يتجاوزها او يتعداها والا وقع في المحذور
والعصيان وقال سبحانه وتعالى الاية رقم تلتاشر تلك حدود الله - [00:28:24](#)

تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. تعالوا بنا لنتوقف عند هذه
الاية العظيمة الكريمة لنكمل السير في هذا البستان اليبان الماتع - [00:28:48](#)

في اللقاء المقبل ان قدر الله البقاء واللقاء. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته. يا طالب التفسير هذا الكوثر فانهل - [00:29:13](#)

هدي الكتاب مع الحبيب المصطفى نور على نور الخير بياني - [00:29:35](#)